

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٨ لسنة ١٩٧٢ بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة من الفئة العالية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السيد المهندس فوزى فراج سليمان على - حلوة ، رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الري في وظيفة من الفئة العالية (وكيل وزارة) ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٧٣ بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة إلى وزارة الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - تحال إلى القضاء العسكري الجرائم التالية والتي تقع خلال فترة إعلان حالة الطوارئ ما لم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية :

(أ) الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حال اختصاص القضاء العسكري بها أو عند ما يسهم في ارتكابها أحد الأشخاص الخاضعين لاختصاصه .

(ب) الجرائم المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثالث من القسم الثاني من الكتاب الثاني من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

(ج) جرائم تجلب الجواهر المخدرة المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وما يرتبط بها من جرائم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد عصام الحيني ، وكيل لوزارة الثقافة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رياسة جمهورية مصر العربية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٥ يولييه سنة ١٩٧٣ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

وقد نشرت الفترة الثانية من الناشيرات الخاصة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الملحق بالقانون المشار إليه خطأ ، كآلاى :

يمنح شاغلو الوظائف الميينة في هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتمويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ويستحق هذا البدل اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء العمل ، ميزانية المعركة .

وصحتها :

يمنح شاغلو الوظائف الميينة في هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتمويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، ويستحق هذا البدل اعتباراً من الشهر التالي لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب .

لذا لزم التنويه .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٣ بتقل رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الري ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس ابراهيم مصطفى غانم - رئيساً لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة من الفئة العالية مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٣) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٣ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد الحادى والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٣ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد الحادى والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار الجمهوري رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٣ يولييه سنة ١٩٧٣

صدر برياسة الجمهورية في ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٥ يولييه سنة ١٩٧٣) أنور السادات